



دليل سياسات حفظ الوثائق والمحفوظات والمكاتب وإتلاف الوثائق

للجمعية السعودية للفحص "احتواء"

(المعتمدة بالقرار الصادر من مجلس الادارة

بتاريخ ١٨/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٠م)

فهرس النظام العام للوثائق والمحفوظات

رقم الصفحة	الموضوع	م
٢	الفهرس	١
٤-٣	مقدمة النظام العام للوثائق والمحفوظات والمكاتب	٢
٦-٥	لائحة الحفظ للوثائق والمحفوظات والمكاتب	٣
٧	لائحة الإتلاف للوثائق	٤
١٨-٨	النماذج	٥

مقدمة النظام العام للوثائق والمحفوظات والمكاتبات

يتضمن النظام ما يلي:

تحديد الغرض من النظام، وهو المحافظة على الوثائق والمحفوظات وصيانتها وفهرستها وتصنيفها بما يكفل سرعة الالهتماء إلى ما تدعو الحاجة إليه، وتنظيم تداولها وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدة الحفظ بيان أقسام الوثائق والمحفوظات، وخطة تصنيفها، وكيفية حفظها.

المادة الأولى

يكون للسميات التالية أينما وردت في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها.

١. الإدارة: الإدارة العامة.
٢. الوحدة: الوحدة التخصصية أو القسم.
٣. الوثائق والمحفوظات: هي الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الجمعية، ما دام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها.
٤. الوثائق والمحفوظات الإدارية: هي الوثائق، والمكاتبات والمحفوظات الخاصة بالأعمال الإدارية.
٥. الوثائق والمحفوظات المالية: هي الوثائق والمحفوظات الخاصة بالأمور المالية.
٦. الوثائق والمحفوظات الخاصة: هي الوثائق والمحفوظات الرسمية والمتعلقة بتأسيس الجمعية وبيانات الأعضاء والمستفيدين.

المادة الثانية

الغرض من هذا النظام هو : المحافظة على الوثائق والمحفوظات وصيانتها وفهرستها وتصنيفها بما يكفل سرعة الالهتماء إلى ما تدعو الحاجة إليه، وتنظيم تداولها، وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدد الحفظ.

المادة الثالثة

تقسم الوثائق والمحفوظات إلى الفئات التالية:

١. الوثائق والمحفوظات الإدارية: وتنظم وفقاً للائحة موحدة تعد بالاشتراك مع الإدارة التنفيذية.
٢. الوثائق والمحفوظات المالية: وتنظم وفقاً للائحة موحدة تعد بالاشتراك مع قسم الحسابات.
٣. الوثائق والمحفوظات الخاصة: وتنظم وفقاً للوائح متعددة تعدد كل لائحة منها بالاشتراك مع الأقسام ذات العلاقة.

وتحدد اللوائح الأنواع التي تدخل تحت كل فئة.

المادة الرابعة

يكون للوثائق والمحفوظات خطة تصنيف موحدة، كما يكون لكل وحدة وتحدد اللوائح تفاصيل ذلك.

المادة الخامسة

تحفظ الوثائق والمحفوظات في الإدارة أو في الوحدة أو فيهما معاً وتحدد اللوائح ما يلي:

١. مدة الحفظ.
٢. أساليب إرسال الوثائق والمحفوظات إلى الإدارة.

المادة السادسة

تقسم الوثائق والمحفوظات إلى نوعين:

١. وثائق ومحفوظات لا يجوز إلafها.
٢. وثائق ومحفوظات يجوز إلafها.

وتحدد اللوائح المشار إليها في المادة الثالثة فئات هذه الوثائق والمحفوظات وأساليب ومواعيد إلafها.

المادة السابعة

تقسم الوثائق والمحفوظات لأغراض الاطلاع إلى فئات.

وتحدد اللوائح تلك الفئات، وقواعد الاطلاع على كل فئة منها، وضوابط إخراج بعض الوثائق والمحفوظات أو صورها.

المادة الثامنة

على الإدارة أو الوحدة استخدام أنسب المواد، والأجهزة والمعدات كأوعية للوثائق والمحفوظات.

وتحدد اللوائح أساليب التعامل مع أصول تلك الوثائق، والمحفوظات وأوعيتها والاستفادة من تلك الأصول أو مادتها الأولية.

المادة التاسعة

تحفظ جميع الوثائق والمحفوظات في الإدارة أو الوحدة الخاصة بها مادام هناك حاجة للعودة الدوريّة إليها وما دون ذلك يخصص لها أرشيف عام وتحدد آلية أرشفتها.

المادة العاشرة

يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات.

المادة الحادية عشرة

يعتمد هذا النظام للتنفيذ من تاريخه.

(ا) لائحة الحفظ للوثائق والمحفوظات والمكاتبات

أولاً : القواعد العامة للحفظ.

المادة (١): يقصد بالوثائق : أوعية المعلومات التي انتجتها الجمعية أو استقبلتها لتحقيق غاية معينة، ولا يزال العمل الرسمي بحاجة إليها.

المادة (٢): يقصد بالمحفوظات : أوعية المعلومات التي انتجتها الجمعية أو استقبلتها لتحقيق غاية معينة، وأنتهت قيمتها العملية ، وثبت لها قيمة ثقافية تستدعي حفظها حفظاً دائماً.

المادة (٣): تقسم الوثائق من حيث مدد الحفظ إلى نوعين:

١. وثائق دائمة الحفظ لا يجوز إتلافها ، وهي التي لا يستغني عنها لحاجة العمل او لحاجة البحث العلمي.

٢. وثائق مؤقتة الحفظ ، هي التي تتناقص قيمتها مع مرور الزمن حتى تنعدم.

المادة (٤): تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الوثائق والمحفوظات الإدارية، وتصنيفها وكيفية التصرف بها، وتحديد المدد الزمنية لحفظها .

المادة (٥): يحفظ حفظاً دائماً الوثائق التالية:

أ. الوثائق التي تثبت أملاك وأصول الجمعية.

ب. الوثائق التي تثبت أملاك وحقوق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

ت. الوثائق التي تحفظ حقوق الجمعية الطبيعية والقانونية تجاه الجهات والأشخاص.

ث. الوثائق التي تحفظ حقوق الأشخاص والجهات (أعضاء ، مستفيدين ، موظفين، مانحين) تجاه الغير.

ج. الوثائق التي تؤرخ لوجود الوحدات وترصد تطورها الوظيفي والإداري ؛ مثل:
١. لوائحها وأنظمتها الداخلية.

٢. قراراتها التنظيمية.

٣. سياساتها وخططها وبرامجها.

٤. ميزانياتها وحساباتها الختامية.

٥. إجراءاتها الإدارية.

٦. تنظيماتها الإدارية وأدلتها التنظيمية.

٧. التقارير المهمة.

٨. الإحصائيات.

٩. مخططاتها المعمارية و تصاميمها الهندسية ومواصفاتها.

ج. مخططات ومواصفات المرافق العامة.

خ. الأحكام القضائية.

د. الشفاعات والتوصيات والتزكيات والفتاوی الشرعية المتعلقة باختصاصها.

المادة (٦): تكون مدد الحفظ المحددة في قوائم مدد الحفظ خاصة بأصول الوثائق والمحفوظات الإدارية مؤقتة الحفظ فقط، أو ما يقوم مقامها من صور أو نسخ عند عدم توافر الأصل.

المادة (٧): تأخذ المرفقات حكم الوثائق المرفقة بها من حيث مدة الحفظ.

المادة (٧): تحفظ كل وحدة وثائقها ومحفوظاتها التخصصية بمسلسل خاص، ويكون الصادر العام موحداً لكافة المخاطبات والوثائق الصادرة عن الجمعية .

(٢) لائحة إتلاف الوثائق والمكاتبات

المادة (١): تشكيل لجنة للإتلاف برئاسة المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة وتتكون من:

١. عضو مجلس إدارة.
٢. المدير التنفيذي.
٣. مشرف الوحدة.

المادة (٢): يقوم المختصين في كل وحدة بما يلي:

١. تحديد مالديعهم من وثائق قبل نهاية العام بشهر وتحديد ما تنتهي مدة حفظه منها.
٢. عمل بيانات لكل نوع من أنواع الوثائق المنتهية مدة حفظها بناءً على الترتيب التاريخي والرقمي لتلك الوثائق، وفقاً للنماذج المرفقة.

المادة (٣): تقوم لجنة الإتلاف بتفحص البيانات المعدة والتحقق من إستكمالها وانتهاء مدة الحفظ وتعبئة محضر الإتلاف المعد لهذا الغرض.

المادة (٤): تطبع بيانات ومحاضر الوثائق المراد إتلافها من نسختين.

المادة (٥): تقوم لجنة الإتلاف بالتوقيع على البيانات والمحاضر المعدة بعد تدقيقها ومطابقتها ثم اعتمادها من مجلس الإدارة أو اللجنة المشكلة منه لهذا الغرض.

المادة (٦): تحفظ بيانات ومحاضر الإتلاف حفظاً دائمأ وتصور وفقاً للتقنيات الحديثة.

المادة (٧): يتم إتلاف الوثائق التي انتهت مدة حفظها بفرمها تحت الإشراف المباشر للجنة الإتلاف.

المادة (٨): يتم التنسيق بين أعضاء لجنة الإتلاف لتحديد التاريخ والوقت والمكان الذي سيتم فيه الإتلاف.

المادة (٩): تجتمع لجنة الإتلاف في المكان الذي توجد فيه الوثائق وتم عملية الإتلاف وفقاً للبرنامج الذي تحدده تبعاً لكمية العمل.

المادة (١٠): يتم إتلاف الوثائق التي تكون مدة حفظها قد انتهت عند صدور قوائم مدد الحفظ، على أن تراعي لجنة الإتلاف الأمور التالية:

استخراج الوثائق دائمة الحفظ التي قد تكون في مرفقات المعاملات كأصول القرارات .. الخ

استخراج الوثائق التي عليها طوابع أو اختام أو شروحات هامة وحفظها في الموقع المناسب ضمن الوثائق دائمة الحفظ.

نموذج الإتلاف رقم (١)

الجمعية السعودية للفضام احتواء

ص(١/١)

محضر الإتلاف رقم (.....)

رمزها	الوحدة المختصة

بناءً على المادة () من نظام الوثائق والمحفوظات ، وعلى لائحة الإتلاف الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم () وتاريخ / / م . فقد اجتمعت لجنة الإتلاف المشكلة بالقرار رقم () وتاريخ / / م . والمكونة من :

١/..... مشرف الوحدة

٢/..... المدير التنفيذي

٣/..... عضو مجلس الإدارة

وتأكيدت ان الوثائق المدرجة في بيان الإتلاف رقم () قد إنتهت مدة حفظها ، وان كافة البيانات المدرجة في بيان الإتلاف صحيحة، حيث تمت مطابقتها على الوثائق المتقرر إتلافها لانتهاء مدة حفظها ، والتي بلغت () وثيقة ، في () صفحة وببلغ وزنها () كم.

وقد تم استبعاد الوثائق التالية من عملية الإتلاف ، وهي:
الوثائق ذات الحفظ الدائم وعددتها () وثيقة.

الوثائق التي تحتوي شروحات وبيانات معممه وعددتها () وثيقة.

وقد بلغ اجمالي عدد الوثائق المستبعدة () وثيقة.

وبعدها أذنت اللجنة باتلاف الأوراق التي إنتهت مدة حفظها بتاريخ / / م ، بواسطة الفرم،
مرفق بهذا المحضر النماذج التالية:

حرر هذا المحضر بتاريخ: / / م

لجنة الإتلاف

اعتماد مجلس الإدارة الاسم	عضو مجلس الإدارة الاسم:	المدير التنفيذي الاسم:	مشرف الوحدة الاسم:
التوقيع	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
الختم			

نموذج الإتلاف رقم (٢)

الجمعية السعودية للفضام احتواء

ص(١/١) بيان الإتلاف رقم (.....)

رمزها	الوحدة المختصة

بيان بالوثائق التي انتهت مدة حفظها ، وتقرر إتلافها بموجب محضر الإتلاف رقم () وتاريخ / / م

رقم الملف	بداية الحفظ	مدة الحفظ	عدد اوراقها	تاريخها	رقمها	اسم الوثيقة	عدد وموضوعها
المجموع							

أعضاء لجنة الإتلاف

الاسم :
التوقيع:

نموذج الإتلاف رقم (٣)

الجمعية السعودية للفصام احتواء

ص(ا)ا

رمزها	الوحدة المختصة

بيان بالوثائق التي استبعدت من الإتلاف بموجب محضر الإتلاف رقم () وتاريخ / / م

عدد	اسم الوثيقة وموضوعها	رقمها	تاريխها	جهة الصدور	عدد اوراقها

أعضاء لجنة الإتلاف

/ /

/ /

الاسم :
التوقيع :

نموذج الاتلاف رقم (١)

الجمعية السعودية للفضام احتواء

(1/1) 

جدول إحصائي يبين أعداد وحجم وزن الوثائق المختلفة لوحدة لعام

نموذج الاتلاف رقم (١)

الجمعية السعودية للفضاء
احتواء

(1/1) 5

جدول إحصائي يبين أعداد وحجم ووزن الوثائق المختلفة لوحدة من عام إلى عام

نموذج الاتلاف رقم (١)

الجمعية السعودية للفصام احتواء

(١/١)

جدول إحصائي يبين أعداد وحجم ووزن الوثائق المختلفة بالجمعية لعام

الجمعية السعودية للفصام احتواء

نموذج الاتلاف رقم (١)

(1/1)

جدول إحصائي يبين أعداد وحجم ووزن الوثائق المختلفة بالجمعية من عام إلى عام

نموذج الاتلاف رقم (١)

الجمعية السعودية للفحص احتواء

(١/١) ص

جدول احصائي يبين فئات وأعداد الوثائق المستبعدة لوحدة عام

نموذج الاتلاف رقم (١)

الجمعية السعودية للفحص احتواء

(I/I)ص

جدول احصائي يبين فئات وأعداد الوثائق المستبعدة لوحدة من عام إلى عام

نموذج الاتلاف رقم (١)

الجمعية السعودية للفحص احتواء

ص(۱/۱)

جدول احصائي يبين فئات وأعداد الوثائق المستبعدة لكافة الوحدات لعام

نموذج الاتلاف رقم (١)

الجمعية السعودية للفضام احتواء

(١/١)

جدول احصائي يبين فئات وأعداد الوثائق المستبعدة من الإتلاف لكافة الوحدات من عام إلى عام

رقم المصادر:

التاريخ:

المرفقات:

/ /